# دخول حرف النفي (لا) على الحقائق الشرعية

## حكمه عند الأصوليين وأثره عند الفقهاء

الدكتور
اسماعيل عبد عباس
تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

المدرسة المكية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# دخول حرف النفي (لا) على الحقائق الشرعية

## حكمه عند الأصوليين وأثره عند الفقهاء

الدكتور إسماعيل عبد عباس

تدريسي في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سنة الطبع

١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

سورة التوبة: الآية/ ١٢٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# فهرس المحتويات

المقدمة ..... ٧
المبحث الأول: مفهوم حرف النفي والحقائق الشرعية ..... ١١
المطلب الأول: تمهيد عن معنى الحرف والنفي و(لا) ..... ١١
المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية ..... ١٥
المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في الحقائق الشرعية - الأسماء الشرعية- ..... ١٩
المبحث الثاني: حكم دخول حرف النفي لا على الحقائق الشرعية عند الأصوليين ..... ٢٥
المطلب الأول: القائلون بالإجمال ..... ٢٧
المطلب الثاني: القائلون بعدم الإجمال ..... ٣٣
المبحث الثالث: أثر دخول حرف النفي لا في اختلاف الفقهاء ..... ٤٥
المطلب الأول: حكم صلاة المنفرد خلف الصف ..... ٤٥
المطلب الثاني: حكم النكاح من غير ولي ..... ٥٠
الخاتمة ..... ٥٧
المصادر ..... ٥٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم اللقاء والدين.

وبعد:

إن من أهم العلوم نفعا وأعلاها شأنا وأجلها قدرا: علم أصول الفقه، وإن مما يبرز لنا أهمية هذا العلم مقولة حجة الإسلام الغزالي رحمه الله: ((وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)) [1] ولذلك فإن الفقهاء الأوائل رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في أصول هذا العلم -أصول الفقه- وكلياته مما أدى إلى اختلافهم اختلاف تنوع وتقويم وتحقيق في الفروع الفقهية وجزئياتها وفقاً لمناهجهم في أصول الفقه؛ لذلك كان في دراسة أصول الفقه - وما فيه من ضوابط وقواعد- بيان وجلاء لحقيقة اختلاف الأئمة والفقهاء وانه اختلاف في

(١) المستصفى ١/ ١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الفرع والثمرة لا اختلاف في الأصل والمنبع وانه اختلاف يظهر مزايا هذه الشريعة التي امتازت بالمرونة ورفع الحرج واحترمت العقل وأطلقت الفكر ومنعت التقليد الأعمى؛ لذلك كان اختلاف الفقهاء في مسالك الاجتهاد والاستنباط مزية من مزاياها.

وحرصاً مني على تبيان ما يحتاج إلى كشف وإيضاح، لاسيما أن هذه الجزئية لها الأثر في اختلاف الفقهاء وتنوع الفروع الفقهية؛ لذلك اخترت دراسة جزئية أصولية لغوية فقهية هي: (دخول حرف النفي (لا) على الحقائق الشرعية حكمه عند الأصوليين وأثره عند الفقهاء).

ولهذا فان اختياري لهذا الموضوع خاصة فلأنه جزئية من جزئيات أصول الفقه التي فيها إبراز الغاية المتوخاة من دراسة الأصول بشكل عملي حيث إن الغاية من علم الأصول معرفة الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية وبالتالي معرفة ارتباط هذه الأحكام الفرعية بأسسها وأصولها، وفي دراسة هذه الأسس والقواعد وبيان أثرها تتجلى لنا الأسس التي بنيت عليها الفروع وبالتالي كيف انبنت عليها وارتبطت بها ويبرز بشكل عملي ما للاختلاف في القواعد والأسس من اثر في الفروع والمسائل الجزئية وينكشف لنا سر اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام.

وعلى أساس ما جمعته، قسمت هذا البحث بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث:

تكلمت في المبحث الأول: عن مفهوم حرف النفي وعن الحقائق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الشرعية وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمهيد عن معنى الحرف والنفي و(لا).

المطلب الثاني: معنى الحقائق الشرعية.

أقوال الأصوليين في الحقائق الشرعية.

أما المبحث الثاني: فجعلته عن حكم دخول حرف النفي (لا) على الحقائق الشرعية عند الأصوليين وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالإجمال.

المطلب الثاني: القائلون بعدم الإجمال.

المطلب الثالث: القول الراجح.

أما المبحث الثالث فتكلمت فيه عن أثر دخول حرف النفي عند الفقهاء وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: أثره في العبادات.

المطلب الثاني: أثره في الأحوال الشخصية.

وختمت البحث بأبرز النتائج التي توصلت إليها والتوصيات على أمل أن أكون قد وفقت في إبراز هذه المسألة القيمة.

وأنا هنا لا ادعي لعملي الكمال والتمام، إنما قصدي إخراج ما كتبت بالوجه الصحيح، فان أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة، وان تكن الأخرى فحسبي أني حاولت الوصول إلى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد، إذ ما مثلي ومثل أولئك الأعلام إلا كمثل القائل:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**ولما رأيت القوم فاضت بحورهم أتيت بتالي الركب اسقي بجرتي**

والله أسأل في الختام والتمام أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزيني به أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

❊ ❊ ❊

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# المبحث الأول
# مفهوم حرف النفي والحقائق الشرعية

## المطلب الأول
## تمهيد عن معنى الحرف والنفي و(لا)

**معنى الحرف في اللغة**: حرف كل شيء طرفه، وشفيره، وحده، ومنه قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾[1] ويطلق على الحروف المكتوبة من حروف المعجم[2].

اصطلاحاً: فقد ميز النحاة بين الاسم والفعل والحرف بمميزات فعرفوا الحرف بأنه: كلمة دلت على معنى في غيرها ولم تقترن بزمان[3].

ولكن مراد الأصوليين بالحرف في هذا الموضع: الألفاظ المفردة التي تؤثر على معنى الكلام فذكروا أسماء الشرط وأسماء الاستفهام ولم يقتصروا على مراد النحاة بل قصدوا ما رسمه أهل المعاني.

قال ابن عقيل الحنبلي: (وأما الحرف اللغوي الذي يتكلم أهل العربية

---

(١) سورة الحج من الاية: ١٠.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ٣/ ١٣١ .

(٣) ينظر: الحدود في علم النحو ٤٤١، اللمحة في شرح الملحة ١/ ١١٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



على معانيه وأحكامه فهو اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وكل جملة من القول والداخل عليها لتغير معانيها وفوائدها مثل: من، وإلى، وحتى، وما)[1].

**النفي**: هو ما لا ينجزم بلا وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل، وقيل النفي عبارة عن الإخبار بعدم صدور الفعل عن الفاعل في الزمان الآتي وهو ضد المضارع[2].

**يستعمل حرف النفي(لا) على أوجه:**

* **الوجه الأول: نافية للجنس:**

وهي التي قصد بها التنصيص على استغراق الجنس كله.

وهي تعمل عمل (إن) بشروط:

أن تكون نافية للجنس.

أن يكون اسمها وخبرها نكرتين.

أن لا يتقدم الخبر على الاسم.

أن لا يفصل بينها وبين اسمها بفاصل.

مثال ما اجتمعت فيه الشروط (لا رجلَ قائمٌ)[3].

---

(١) الواضح لأبن عقيل ٢/ ١٧٩

(٢) ينظر: التعريفات ٢٤٠ .

(٣) ينظر: أوضح المسالك١/ ٢٧٤ومابعدها ، شرح ابن عقيل١/ ٣٩٣وما بعدها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



* **الوجه الثاني: عاملة عمل ليس (الحجازية) بشروط :**

أن لا يفصل بينها وبين اسمها بفاصل غير الظرف والجار والمجرور.

أن لا ينتقض النفي بالا .

أن لا يتقدم الخبر على الاسم .

أن يقع ذلك في الشعر دون النثر .

أن يكون معمولاها نكرتين.

مثال ما اجتمعت فيه الشروط قول الشاعر (تعزَّ فلا شيءٌ على الأرض باقياً)[1]

* **الوجه الثالث: عاطفة بشروط :**

أن يتقدمها إثبات نحو (جاء زيد لا عمرو) أو أمر نحو (اضرب زيداً لا عمراً) أو نداء نحو (يا ابن أخي لا ابن عمي).

أن لا تقترن بعاطف نحو (ما جاءني زيد ولا عمرو) .

أن يكون المتعاطفان متغايرين بحيث يكون أحدهما لا يصدق على الآخر[2].

* **الوجه الرابع: أن تكون جواباً مناقضاً لنعم - وهذه تحذف الجمل بعدها كثيراً -.**

*

(١) ينظر: أوضح المسالك١/ ٢٠٣ ، شرح ابن عقيل١/ ٣١٢وما بعدها

(٢) ينظر: أوضح المسالك٣/ ٥٤ ، معاني النحو٣/ ٢٢٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



* **الوجه الخامس: أن تكون على غير ذلك فإن كان ما بعدها:**

جملة اسمية وصدرها معرفة وجب تكرارها نحو قوله تعالى (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار)[1].

جملة اسمية وصدرها نكرة تقدم خبره عليه فيجب التكرار لأنه عند تقدمه بطل العمل وإذا بطل العمل وجب التكرار.

فعل ماض نحو قوله تعالى (فلا صدق ولا صلى).

خبر: زيد لا شاعر ولا كاتب .

حال: إنها بقرة لا فارض ولا بكر .

* * *

(١) سورة يس آية رقم ٤٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# المطلب الثاني

## الحقيقة الشرعية[1]

**تعريف الحقيقة:** قبل أن نعرف هذا المصطلح باعتباره علماً لابد من تعريفه باعتباره لفظاً مركباً من اسمين الحقيقة والشرعية.

**فالحقيقة لغةً:** مشتقة من الحق فيقال حقيقة الأمر وفلان حامي الحقيقة إذا حمى ما يجب عليه ويقال حققت الأمر وأحققته أي كنت على يقين منه[2].

---

(١) ينبغي التنبيه أولا على أن الأصوليين اختلفوا في ترجمتها، قال الزركشي: ((منهم من ترجم هذه المسالة بأن الحقيقة الشرعية هل هي واقعة أم لا؟ كما في المحصول، ومنهم من ترجمها بالأسماء الشرعية كما عبر به ابن الحاجب في المنتهى، البيضاوي في منهاجه، وهو الصواب، ليشمل كلا من الحقائق وهو الصواب ليشمل كلا من الحقائق الشرعية والمجازات الشرعية فإن البحث جارٍ فيهما وفاقاً وخلافاً)) البحر المحيط ٣/ ٢٤: وينظر ترجمة المسألة وفق ما نقله الزركشي في المحصول في علم الأصول للرازي ١/ ٢٩٨، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، ٢١، شرح المنهاج لشمس الدين الأصبهاني ١/ ٢٣٨، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/ ٢٨٧، المعتمد ١/ ٢٤.

(٢) ينظر: معجم مقايس اللغة ٢/ ١٥ وما بعدها ، القاموس المحيط ٣/ ٢٢٨ وما بعدها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



أما الحقيقة اصطلاحاً: فقد تعددت تعريفات العلماء في الحقيقة وتنوعت، وسبب ذلك أن كل عالم أو أهل مذهب يعرفون الحقيقة بما يناسبهم، فمن يقول بالحقيقة اللغوية فقط يختلف تعريفه عمن يقول بالحقيقة اللغوية والعرفية ومن يقول باللغوية والعرفية يختلف عمن يقول باللغوية والعرفية والشرعية فلهذا تعددت تعريفات العلماء وتنوعت وسأعرفها بما ترجح لي من التعريفات علماً أني سأختار التعريف الذي يجمع الحقائق الثلاثة وهو((ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به))[1] وهذا تعريف جامع مانع؛ لأنه أدخل في التعريف جميع الحقائق أي كانت لغوية أو عرفية أو شرعية وهو الذي أختاره بعض الأصوليين منهم أبو الحسين البصري[2] والرازي في المحصول[3] والقزويني[4].

والشرعية نسبة إلى الشرع [5]

**أما تعريفها باعتبارها علماً** فالحقيقة الشرعية هي اللفظة التي أستفيد من الشرع وضعها للمعنى[6]، وقيل هي: اللفظ المستعمل في الشريعة على

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٩٧ .

(٢) ينظر: المعتمد ١/ ١١ .

(٣) ينظر: المحصول ١/ ٢٨٦ .

(٤) ينظر: الإيضاح للقزويني بهامش شروح التلخيص ٤/ ٢٢ وما بعدها ، المحصول ١/ ٢٨٨ وما بعدها .

(٥) ينظر: علم أصول الفقه لخلاف ١٩٧.

(٦) ينظر: المحصول ١/ ٢٩٨ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ١٨٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



غير ما كان عليه في وضع اللغة كالصلاة مثلاً، فإنها في اللغة: الدعاء، فاستعمل هذا اللفظ في الشريعة على الأقوال والأفعال المخصوصة، فصارت حقيقة فيها[1].

❊ ❊ ❊

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١١٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## المطلب الثالث
## أقوال الأصوليين في الحقائق الشرعية
## - الأسماء الشرعية-

**بعد أن اتفق العلماء على إثبات الحقيقة اللغوية، اختلفوا فيما استعمله الشارع من ألفاظ أهل اللغة مثل: لفظ الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، هل خرج به عن وضعهم أو لا؟ على مذهبين:**

* **المذهب الأول:**

إنكار الحقائق الشرعية وأنها غير موجودة وما يظن أنه موجود منها فهو مستعمل في معناه اللغوي وبه قال الإمام أبو بكر الباقلاني.[1]

* **المذهب الثاني:**

إثبات الحقائق الشرعية وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلا أنهم اختلفوا على قولين:

---

(١) ينظر : المحصول ١/ ٢٩٨ ، نهاية السول ١٢٠ ، التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٧ ، ميزان الأصول ١/ ٥٣٨ وما بعدها .

(٢) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٥٣٨ وما بعدها.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٧.

(٤) ينظر: المحصول ١/ ٢٩٨ ، نهاية السول ١٢٠.

(٥) ينظر: المسودة في أصول الفقه ٥٦٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



* **القول الأول:**

أن الشارع نقل لفظ الصلاة، والصوم، والزكاة وغيرها عن معناها اللغوية إلى معان شرعية نقلاً كليا، أي: بدون أي علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فهي معان مبتكرة ابتكرها المشرع، يجوز أن لا يلاحظ فيها المعنى اللغوي، وإذا حدث أن وجدت علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: فهو اتفاقي، أي: بطريق الصدفة، وليس مقصوداً، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية(١)، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب(٢). والمعتزلة منهم الإمام أبو عبد الله البصري وأبو الحسين البصري(٣)،

* **القول الثاني:**

أن الشارع نقل لفظ الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج عن مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أخر بينها وبين تلك المسميات - بحسب اللغة - مناسبة معتبرة واشتهرت بعد أن كانت لغوية، فصارت حقائق شرعية فالألفاظ الشرعية عندهم مستعملة في معانيها الشرعية لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية ولم توضع لها ابتداء فهي مجازات باعتبار اللغة ولما كثر استعمالها شرعا في هذه المعاني كانت حقائق شرعية واليه ذهب جمهور

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ١/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه ٥٦٢.

(٣) لم يصرح الإمام أبو عبد الله بذلك ولكن هذا هو المعروف عن المعتزلة والظاهر من تعريفه للحقيقة ينظر: المحصول ١/ ٢٩٩، نهاية السول ١٢٠، المعتمد ١/ ١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



العلماء منهم الغزالي والبيضاوي والرازي والزركشي[1] وهو الصحيح لورود الأدلة في ذلك منها:

**الدليل الأول**: الاستقراء والتتبع للألفاظ الشرعية التي استعملها الشارع[2].

**- وجه الاستدلال:**

إن الشارع قد استعمل لفظ الحج، والصوم، والإيمان، والزكاة، والصلاة في معان لها علاقة بمعناها اللغوي فهو ليس نقلاً كليا للفظ، بل يوجد ارتباط بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي وذلك كالصلاة في اللغة: الدعاء، والزكاة: النماء، فنقل الشارع هذه الألفاظ من معانيها اللغوية السابقة واستعملها في معان أخر، وأعرض فيها عن الموضوع اللغوي، فوضع لفظ الصلاة على الأفعال والأقوال المخصوصة، ووضع لفظ الزكاة على إخراج مقدار من المال وإعطائه إلى قوم آخرين بشروط خاصة، فالشارع نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي، وليس نقلاً مطلقا، بل مع وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فمثل ما تصرف أهل العرف في بعض الألفاظ بنقلها عن معناها الموضوعة له أصلاً، فكذلك الألفاظ الشرعية خصصت لفظة الصلاة، واستعملت في

(١) ينظر: المستصفى ١٨٣، المحصول ١/ ٢٩٩، نهاية السول ١٢٠، البحر المحيط ٣/ ٢١، تهذيب شرح الآسنوي ١/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ١٨١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



دعاء مخصوص[1].

**الدليل الثاني: القياس على فعل أهل اللغة في الألفاظ العرفية[2].**

**- وجه الاستدلال:**

أن أهل اللغة خصصوا لفظ الدابة في ذوات الأربع مع أنه يطلق لغة على كل ما يدب على الأرض، ولم ينكر أحد هذا التصرف، فكذلك فعل المشرع في لفظ الصلاة الصوم، ونحوهما، والجامع: أن كلًّا من فعل أهل اللغة وفعل المشرع ليس فيه نقلاً كليا للفظ، بل يوجد علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي والعرفي[3].

**الأولى:** استقراء النصوص الشرعية، وتتبع استعمال اللفظ المراد.

**الثانية:** استعمال الصحابة وعرفهم للألفاظ، إذ الشرع نزل بلغتهم وبعرفهم في الأصل، وهو ما اصطلح عليه: بعرف زمن التشريع[4]، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ((الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق، ومنه

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ٣/ ١١٥١ وما بعدها، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ١٨١.

(٢) ينظر: المستصفى ١٨٣.

(٣) ينظر: المستصفى ١٨٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١١٥١.

(٤) ينظر: الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية ص: ١٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم، كاسم البيع، والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس، فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث، فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به، لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة))[1].

❊ ❊ ❊

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# المبحث الثاني
# حكم دخول حرف النفي (لا)
# على الحقائق الشرعية عند الأصوليين

* تحرير محل النزاع

حرف النفي (لا) إذا دخل فإما أن يراد به نفي الأصل كقوله تعالى ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلَا تَأْثِيماً﴾(١).

وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا﴾(٢) وإما أن يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾(٣) ثم قال ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ﴾(٤) فنفى أولا ثم أثبت ثانيا فدل على انه لم يرد نفي الأصل بل نفى الكمال، وهذا كله إنما اخذ من القرينة، فأما عند الإطلاق كقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(٥) وقوله:

---

(١) سورة الواقعة آية ٢٥ .

(٢) سورة الجاثية من الآية ٣٥ .

(٣) سورة التوبة من الآية ١٢ .

(٤) سورة التوبة من الآية ١٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٦٣ برقم (٧٢٣) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. وأخرجه مسلم ١/ ٢٩٥ برقم (٣٤) في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[1] وغير ذلك من النصوص فان الأصوليون قد اختلفوا فيها هل هذه النصوص مجملة أم غير مجملة وهل يراد بها نفي الصحة أو نفي الكمال؟[2] وعلى هذا فإني سأتكلم عن حكم هذه المسألة عند الأصوليين في ثلاثة مطالب:

* * *

(١) أخرجه النسائي في سننه ٤/ ١٩٦ برقم (٢٣٣١) باب إختلاف الناقلين لخبر حفصة، سنن الدارمي ٢/ ١٢ برقم ١٦٩٨ باب من لم يجمع الصيام من الليل.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٦٦ ، الآراء الأصولية لأبي عبد الله البصري ١٨٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## المطلب الأول
## القائلون بالإجمال[1]

ذهب بعض الأصوليين إلى أن حرف النفي (لا) إذا دخل على الحقائق الشرعية فإنه مجمل فلا يحمل على شيء إلا بدليل وبه قال جمهور المعتزلة منهم أبو عبد الله البصري[2] والقاضيان أبو بكر وعبد الجبار وأبو علي

(١) المجمل في اللغة: هو المبهم، من أجمل الأمر، إذا أبهم، ويطلق على المجموع، من أجمع الحساب، إذا جمع وجعل جملة واحدة، أما المجمل اصطلاحا: فقد عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة منها: المجمل: ما لم تتضح دلالته. أي: ما له دلالة غير واضحة. حكمه: لما كان المجمل غير واضح الدلالة على المراد، قال العلماء: إنه يتوقف فيه إلى أن يفسّر ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع. وللإجمال أسباب ذكرها العلماء منها:الاشتراك اللفظي، والتردد في مرجع الضمير، والتردد في مرجع الصفة، إرادة فرد معين من أفراد الحقيقة الواحدة. ينظر: المصباح المنير، معجم مقاييس اللغة.وينظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي١٥ وما بعدها ،الوجيز في أصول الفقه ١٨٦.

(٢) ينظر: رأيه في المعتمد ١/ ٣٠٩، التبصرة ٢٠٣، قواطع الأدلة ٢/ ٢٩٢،المحصول ٣/ ١٦٦، الإحكام للامدي ٣/ ١٧، شرح تنقيح الفصول ٢١٧،البحر المحيط ٣/ ٤٦٦، الآراء الأصولية لأبي عبد الله البصري، ١٨٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الجبائي وابنه أبو هاشم[١] وحكاه عنهم الزركشي[٢] ونسبه أبو الخطاب وابن قدامة المقدسي[٣] إلى الحنفية[٤].

**وهؤلاء اختلفوا في تقرير الإجمال على وجوه:**

**الأول**: انه ظاهر في نفي الوجود وهو لا يمكن؛ لأنه واقع قطعاً فاقتضى ذلك الإجمال.

**الثاني**: انه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملاً.

**الثالث**: انه متردد بين نفي الجواز ونفي الوجوب فصار مجملاً.

وقال بعضهم إن ذات الفعل من الصلاة والصيام موجودة فلا يمكن صرف النفي إليها فوجب صرفه إلى حكم آخر وليس البعض أولى من البعض فإما أن يحمل على الكل وهو إضمار من غير ضرورة ولأنه يفضي إلى التناقض؛ لانا لو حملناه على نفي الصحة ونفي الكمال معاً وفي نفي الكمال ثبوت الصحة فيلزم التناقض، أو لا يحمل على شيء من الأحكام

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، المستصفى ٢٧١، الإحكام للامدي ٣/ ١٧، فواتح الرحموت ٢/ ٤٥، إرشاد الفحول ١٧١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٦٦.

(٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٣٣، روضة الناظر ٩٤.

(٤) نسبة هذا القول للحنفية غير مسلم فيه؛ لان المصرح به في كتب الحنفية عدم الإجمال في مثل هذه النصوص ينظر: تيسير التحرير، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت٢/ ٤٥ ولكن هذا القول منسوب لأبي عبد الله البصري الذي هو حنفي المذهب في الفروع معتزلي في الأصول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بل يتوقف وهذا هو الإجمال[1].

- **واستدلوا بأدلة منها:**

**الدليل الأول:** أن النفي في هذه الألفاظ لا يجوز أن يكون راجعاً إلى المذكور من العمل وغيره فان ذلك كله موجود فوجب أن يكون راجعاً إلى غيره وذلك الغير يحتمل الجواز والفضيلة وليس احدهما أولى من الأخر والحمل عليهما لا يجوز لأنه دعوى عموم في المضمر والعموم من أحكام اللفظ وصفاته ولان الحمل عليهما لا يجوز لأنه يؤدي الى التناقض؛ لأن حمله على نفي الفضيلة والكمال يقتضي صحة الفعل وجوازه وحمله على نفي الجواز يمتنع صحة الفعل وان الفضيلة والجواز معنيان مختلفان فلا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين فوجب التوقف فيه حتى يرد البيان[2].

- **ويجاب عنه:**

أن النفي يرجع إلى أحكام المذكور وصفاته وهي وان لم تكن مذكورة إلا أنها معقولة منه من ظواهر اللفظ ألا ترى انه إذا قال الرجل لغيره رفعت عنك جنايتك عقل من ذلك رفع أحكام الجناية وما يتعلق بها وما كان معقولاً من اللفظ كان بمنزلة المنطوق به، ثم ألا ترى من فحوى الخطاب

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٣٣، المحصول ٣/ ١٦٦ وما بعدها، إرشاد الفحول ١٧١، أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ٣٢.

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ٢٠٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



لما كان معقولاً من ظاهر اللفظ حمل الكلام عليه وان لم يكن مذكوراً[1].

أما قولهم إن الحمل على الجميع دعوى العموم في المضمر وذلك لا يجوز لأنه غير مسلم فيه؛ لان المضمر كالمظهر ويجوز دعوى العموم فيه كما يجوز في المظهر[2].

وقولهم إن الحمل عليهما يؤدي إلى التناقض فهو غلط؛ لأنه لو كان متناقضاً لما صح الجمع بينهما بصريح النطق كما لا يجوز في سائر المعاني المتناقضة، وقولهم إنهما معنيان مختلفان فلا يحمل اللفظ عليها فهو غير مسلم به كذلك لأنه يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين[3].

**الدليل الثاني**: أن أحكام العين غير معقولة عند العرب وما لا يعقل في اللغة من ظاهر اللفظ لم يجز حمل الكلام عليه من غير دليل كسائر المجملات.

**- ويجاب عنه:**

لا يسلّم بأن الأحكام لا تعقل بل هي معقولة ألا ترى انه إذا قال لعبده رفعت عنك جريرتك وأسقطت عنك جنايتك عقل من ذلك أحكام الفعل فبطل ما استدلوا به[4].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ٨٠.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٧١.

(٣) ينظر: شرح اللمع ١/ ٤٦٣ وما بعدها.

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ٢٠٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الدليل الثالث**: أن العرف شرعا في هذه النصوص مختلف في الكمال والصحة فانه تارة يطلق على الكمال وتارة على الصحة فكان مشتركاً عرفا شرعيا ولا معين فلزم الإجمال[1].

**- ويجاب عنه:**

انه لا استواء في الإطلاقين بل نفي الصحة راجح ولذلك لا يصرف إلى الكمال في خصوصيات الموارد إلا لدليل خارج[2].

* * *

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٥١٧، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧٠.

(٢) ينظر: التبصرة ٢٠٤ وما بعدها، شرح اللمع ١/ ٤٦٣ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/ ٤٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## المطلب الثاني
## القائلون بعدم الإجمال

ذهب جمع من الأصوليين إلى أن حرف النفي (لا) إذا دخل على الحقائق الشرعية فإنه لا إجمال فيه ونسب ابن الحاجب وابن النجار والشوكاني هذا القول للجمهور[1] وبه قال بعض المعتزلة[2] وقال الشيرازي وابن السمعاني وأبو الخطاب هو الصحيح[3] واختاره الامدي[4].

- **واستدل الجمهور بأدلة منها:**

* **الدليل الأول:**

قال ابن مفلح وجه عدم الإجمال: ((إن عرف الشارع فيه نفي الصحة أي لا عمل شرعي، وإن لم يثبت بعرف اللغة نحو (لا علم إلا ما نفع، ولا بلد إلا بسلطان، ولا حكم إلا لله) - وكل ذلك نفي ما لا ينتفي وهو صدق؛ لان المراد منه نفي مقاصده - ولو قدر عدمها، وانه لا بدّ من

(١) ينظر: منتهى الوصول والأمل ١٠١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٩، إرشاد الفحول ١٧٠.

(٢) ينظر: الإحكام للامدي ٣/ ١٧.

(٣) ينظر: اللمع ١١٤، وشرحه ١/ ٤٦٣، قواطع الأدلة ١/ ٢٩٢،التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٣٤.

(٤) ينظر: الإحكام للامدي ٣/ ١٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



إضمارٍ، فنفي الصحة أولى لأنه يصير كالعدم فهو اقرب إلى نفي الحقيقة المتعذرة وليس هذا إثباتا للغة بالترجيح بل إثبات لأولوية احد المجازات كالصحة والكمال والإجزاء بعرف استعمال))[1] والقول بذلك قول بعدم الإجمال.

* **الدليل الثاني:**

أن اللفظ في النصوص موضوع عند أهل اللسان للتأكيد في نفي الصفات ورفع الأحكام ألا ترى انه يقال ( ليس في البلد سلطان، وليس في الناس ناظر، وليس لهم مدبر) والمراد به في ذلك كله نفي الصفات التي تقع بها الكفاية ومنع الاعتداد به فيما لهم من الأمور وإذا كان هذا مقتضاه وجب إذا استعمل ذلك في عبادة أو غيرها أن يحمل على نفي الكفاية ومنع الاعتداد بها[2].

* **الدليل الثالث:**

أن النبي ﷺ لا يقصد بالألفاظ -الواردة في النصوص السابقة في تحرير محل النزاع- النفي من طريق اللغة والمشاهدة، وإنما يقصد ببيان الشرع، لأنه بعث مبيناً للشرع فيجب أن يحمل على نفي كل ما يحمله الشرع من كامل أو جائز كما إذا قال (لا رجل في الدار) لما كان القصد نفي ما يسمى رجلاً في اللغة حمل على كل ما يحتمله الرجل من طويل أو قصير ولا يراد

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٩ .

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٤/ ٨٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ٧٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



به ذلك من جهة الشرع بل من جهة اللغة[1].

والقائلون بعدم الإجمال اختلفوا في الحكم هل المراد منه نفي الصحة أو نفي الكمال أو يصرف لأحدهما؟ لذا فإني سأتكلم عن هذه المسألة في ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد من حرف النفي (لا) إذا دخل على الحقائق الشرعية هو نفي الصحة وبه قال الحنابلة[2] والظاهرية[3] وبعض الشافعية[4].

**- واستدلوا بأدلة منها:**

**الدليل الأول**: أن الصلاة - في الحديث السابق في تحرير محل النزاع- إذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة وبعض الصلاة لا يقبل إذا لم يتم كما أن صيام بعض اليوم لا يقبل حتى يتم اليوم[5].

**- ويجاب عنه:**

أن المقصود من دخول حرف النفي (لا) ليس نفي الصحة على الإطلاق فربما يراد به نفي الكمال، فمثلاً قوله ﷺ: (لا صلاة لمنفرد

(١) ينظر: التبصرة ٢٠٤،شرح اللمع ١/ ٤٦١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٠.
(٢) ينظر: المسودة ١٠٧ ، شرح الكوكب المنير٣/ ٤٣٠ .
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام٧/ ٩١٩، شرح الكوكب المنير٣/ ٤٣٠ .
(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٦٨ .
(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ٣٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



خلف الصف)[1] يراد به نفي الكمال أي لا صلاة كاملة فهي صحيحة، أما إذا كان المصلي مع الصف فصلاته أكمل من صلاة المنفرد[2].

**الدليل الثاني**: ما استدلوا به من أن عرف الشارع نفي الصحة أي لا عمل شرعي وإن لم يثبت بعرف اللغة وأنه لا بدَّ من إضمار فنفي الصحة أولى لأنه يصير كالعدم فهو أقرب إلى نفي الحقيقة المتعذرة[3].

**- ويجاب عنه:**

أن قولهم: (إن عرف الشارع فيه نفي الصحة) قول صحيح لكن ليس على إطلاقه فهذه مسالة تكلم عنها الأصوليون في الحقيقة والمجاز وهي: إذا دار اللفظ بين الحقيقة - الذي هو نفي الصحة- والمجاز- الذي هو نفي الكمال- فإلى أيهما يصرف؟ فعند الجمهور يصرف إلى الحقيقة ما لم توجد قرينة تعيِّن أن المراد منه المجاز فيجب أن يقيِّد قول ابن مفلح: (إن

---

(١) روي بصيغ عدة كلها تحكي لا صلاة مع زيادة أو تقديم أو اختلاف في الألفاظ، أخرجه الإمام احمد في مسنده من حديث علي بن شيبان برقم: (١٦٢٩٧)، ٢٦/ ٢٢٤، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ برقم: (١٠٠٣)، ١/ ٣٢٠، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه، برقم: (٢٢٠٣)، ٥/ ٥٨٠، قَالَ عنه الإمام أَحْمد: (إِنَّه حَدِيث حسن) ينظر: البدر المنير ٤/ ٤٧٤، التلخيص الحبير ٢/ ٩٩.

(٢) ينظر: الآراء الأصولية لأبي عبد الله البصري ١٨٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام٧/ ٩١٩، شرح الكوكب المنير٣/ ٤٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



عرف الشارع فيه نفي الصحة عند عدم القرينة)[1].

أن قوله(نفي الصحة أولى) ليس على الإطلاق كذلك بل يجب أن يقيِّد بعدم القرينة ولذلك يقول الغزالي (أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز ول يكون مجملاً مثل رأيت القوم إلا حماراً واستقبلني في الطريق أسد فلا يحمل على البليد والشجاع إلا بقرينة زائدة)[2].

**القول الثاني**: أن المراد من حرف النفي (لا) إذا دخل على الحقائق الشرعية هو نفي الكمال وهو محكي عن أهل العراق من الحنفية[3].

**واستدلوا**: بأنه لا يمكن في عرف الشارع أن يراد به نفي الصحة لوجود القرائن من عموم الكتاب والسنة وغيره الدالة على عدمه ولا يمكن أن يكون حرف النفي داخلاً على الحقائق الشرعية وليس له معنى فيجب صرفه إلى نفي الكمال لا الصحة فمثلاً (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[4] قالوا المراد به نفي الكمال فلا صلاة كاملة أما إذا قرائها فصلاته أكمل[5].

(١) الآراء الأصولية لأبي عبد الله البصري ١٨٢.

(٢) المستصفى ٢٧٤ .

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٦٨ .

(٤) صحيح الإمام مسلم: كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥، برقم: (٣٩٤).

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ٧/ ٩١٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



- **ويجاب عنه:**

أن ما استدلوا به من قولهم (لا يمكن في عرف الشارع...) صحيح إذا وجدت القرائن من عموم الكتاب والسنة أما إذا لم توجد القرائن فإن عرف الشرع صرفه إلى نفي الحقيقة التي هي نفي الصحة.

وأما قولهم: (ولا يمكن أن يكون حرف النفي داخلاً على الحقائق الشرعية وليس له معنى فيجب صرفه إلى نفي الكمال لا الصحة) صحيح لكنه يجب أن يكون عند وجود القرينة إذ ما فائدة عموم الكتاب والسنة وما فائدة القرائن والأدلة الأخرى التي تأتي بعده إذا كان المقصود به نفي الكمال؟

وأما قولهم (فلا صلاة كاملة أما إذا قرائها فصلاته أكمل) فيه نظر لأن الصلاة إذا تمت بجميع أركانها فليس غيرها أكمل منها في أنها صلاة ولكن زيادة القراءة والتطويل الذي لو تركهما لم تضر ولا تسمى صلاته دون زيادة القراءة والتطويل ناقصة[1].

**القول الثالث:** أن النفي ظاهر في نفي الصحة محتمل على الخفاء لنفي الكمال فإن عضده دليل قويٌ يزيد على قوة الظهور انصرف إلى الكمال وإلا فهو ظاهر في نفي الصحة وبه قال الجمهور من الحنفية[2] والشافعية[3].

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٧/ ٩١٩ .

(٢) ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٤٥ .

(٣) ينظر: المستصفى ٢٧٢، البحر المحيط ٣/ ٤٦٨ وما بعدها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال الغزالي: (والمختار أنه ظاهر في نفي الصحة محتمل لنفي الكمال على سبيل التأويل)[1].

وقال ابن القشيري: (والمختار أن اللفظ ظاهر في نفي الجواز مؤول في الكمال فيحمل عند الإطلاق على نفي الجواز ولا يحمل على نفي الكمال إلا بدليل)[2].

- **واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول**: أن النفي إما أن يراد به نفي الصحة أو نفي الكمال والقول بنفي الصحة هو الراجح لقربه من نفي الذات لأن ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فإنه يقتضي صحة العمل وجوازه إلا أنه فيه خلل لا يؤثر عليه أما نفي الصحة فإنه يمنع الفعل فيجب صرفه إلى نفي الصحة عند التجرد عن القرينة لأنه هو الراجح.

**الدليل الثاني**: أن النفي الداخل على الحقائق الشرعية لما كان له معنيان نفي الصحة ونفي الكمال فإنه يحمل على نفي الصحة لأن نفي الحقيقة نفي لجميع الصفات ونفي الصحة يقتضي كذلك نفي باقي الصفات فيصبح وجود الفعل مثل عدم وجوده وما كان كذلك كان هو الراجح بخلاف ما لو قلنا:(إن نفي الكمال هو الراجح) فإنه لا يحقق نفي جميع الصفات ضرورة بقاء الصحة فإذا قلنا: لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب، و لا

(١) المستصفى ٢٧٢ .

(٢) حكاه عنه الزركشي البحر المحيط ٣/ ٤٦٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



صيام صحيح إلا بتبييت النية ليلاً كان ذلك أقرب إلى نفي الحقيقة أما في نفي الكمال فالصحة باقية وإذا بقيت الصحة فكأن الفعل لا يزال معتبراً فهو لا يزال موجوداً فلم يتحقق المعنى الحقيقي الذي هو نفي الذات[1].

- القول الراجح

والذي أراه والله أعلم أن القول بعدم الإجمال هو الراجح؛ لأن صاحب الشرع لا ينفي المشاهدات وإنما ينفي ويثبت الشرعيات فكأنه قال لا صلاة في الشرع إلا بفاتحة الكتاب، ولا صيام في الشرع إلا بتبييت النية، ولا نكاح في الشرع إلا بولي، وذلك معقول من اللفظ فلا يجوز أن يكون مجملاً.

والقائلون بعدم الإجمال اختلفوا في المراد من النفي فالقول بنفي الصحة مطلقاً فيه نظر لما يأتي:

* أنه ترك لدليل؛ لإن حرف النفي الذي دخل على الحقائق الشرعية قد جاءت بعده نصوص بينت صحة الفعل الذي دخل عليه حرف النفي فالقول بنفي الصحة مطلقاً هو عمل بدليل وترك لدليل، فقوله ﷺ (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)[2] واضح في نفي الصحة، وما روي أن

(١) ينظر: جمع الجوامع ٢/ ٦٠ ، شرح الكوكب الساطع ٢٤٦ ، فاتح الرحموت ٢/ ٤٥ وما بعدها، أثر الإجمال والبيان ٣١ .

(٢) روي بصيغ عدة كلها تحكي لا صلاة مع زيادة أو تقديم أو اختلاف في الألفاظ، أخرجه الإمام احمد في مسنده من حديث علي بن شيبان برقم: (١٦٢٩٧)، ٢٦/ ٢٢٤، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ برقم: (١٠٠٣)، ١/ ٣٢٠، وابن حبان في صحيحه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أبا بكرة ﷺ دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فكبر و ركع و دب حتى التحق بالصفوف فلما فرغ النبي من صلاته قال: (زادك الله حرصا ولا تعد)[1] فقوله: (لا تعد) جوز اقتداءه به خلف الصف والدليل عليه كذلك: أنه لو تبين أن من بجنبه كان محدثا تجوز صلاته بالإجماع وإن كان هو منفردا خلف الصف حقيقة والحديث محمول على نفي الكمال والقول بنفي الصحة مطلقاً عمل بالدليل الأول وترك للعمل بالدليل الثاني.

* أنه معارض للنصوص فإنه قد يعارض العام من القرآن والسنة أو نص آخر مثله في الدلالة فإن حرف النفي الذي دخل على الحقائق الشرعية قد جاءت بعده نصوص بينت صحة الفعل الذي دخل عليه حرف النفي فلو قلنا بنفي الصحة في مثل قوله ﷺ (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)[2] فقد يعارض عام القران وهو عموم آية الوضوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ

---

في كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر التاكيد في الامر الذي وصفناه، برقم: (٢٢٠٣)، ٥/ ٥٨٠، قَالَ عنه الإمام أَحْمد: (إِنَّه حَدِيث حسن) ينظر: البدر المنير ٤/ ٤٧٤، التلخيص الحبير ٢/ ٩٩..

(١) صحيح الإمام البخاري: كتاب الصلاة باب اذا ركع دون الصف ١/ ١٥٦، برقم: (٧٨٣).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/ ١٣٩، برقم: (٣٩٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] ولم تذكر الآية التسمية في أركان الوضوء.

* أن القول بنفي الصحة مطلقاً مخالف لعرف الاستعمال في اللغة فقد ثبت عندهم نفي الفائدة مع عدم نفي الصحة في قولهم لا علم إلا ما نفع، ولا بلد إلا بسلطان، ولا حكم إلا لله[2] فقد أرادوا باللفظ المنفي نفي الفائدة لا المقصود منه نفي الصحة لأنه لفظ تم به المعنى وقد جاء مستوفياً لأصول وقواعد اللغة فالقول بنفي الصحة يتناقض معه لأنه وجد مثلاً البلد من دون سلطان حيث له سور وفيه شعب وله دين ولكل فرد من أبناء البلد له حقوق وعليه واجبات إلا أن تطبيق الأحكام ورعاية مصالح الناس وتدبير شؤونهم لا تستقيم إلا بسلطان فالنفي متسلط على نفي الفائدة ولا يمكن أن يكون متسلطاً على نفي الصحة[3].

*أما القول بنفي الكمال مطلقاً ففيه نظر أيضاً، لأنه لو كان المقصود منه نفي الكمال فإن النصوص التي تأتي بعده إما أن تكون مؤكدة عدم الصحة فيلزم التعارض بين القول بنفي الكمال وبين القول بنفي الصحة وعند إذ بأيهما نأخذ ؟ فنلجأ إلى الترجيح والتفضيل جمعاً بين الأدلة، وإما أن تكون النصوص الواردة بعد النفي مصرحة بنفي الكمال وهذا يلزم التكرار إذ

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٦ .

(٢) ينظر: المستصفى ١٨٩.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



علم من النفي أن المقصود به نفي الكمال فورود النصوص بعده تكرار لا فائدة فيها لأنه علم الحكم من السابق .

* وأما ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية هو الراجح والله أعلم بشرط التفصيل وذلك إذا دخل حرف النفي على مسمى حقيقي نظر فيه فإن لم يكن له إلا حكم واحد تعين كقولهم لا شهادة لمجلود في قذف[1] فلا يراد منه إلا حكم واحد وهو نفي الصحة.

* وإن دخل حرف النفي على مسمى حقيقي له حكمان الصحة والكمال مثل: لا صلاة ولا وضوء ولا صيام وغيرها فإنه يصرف إلى الصحة - الحقيقة - ولا يصرف إلى الكمال - المجاز - إلا مع القرينة والله تعالى اعلم.

* * *

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ٧٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# المبحث الثالث
# أثر دخول حرف النفي (لا)
# على الحقائق الشرعية عند الفقهاء

إن التطبيقات الفقهية التي تدل على اختلاف الفقهاء في مسالة دخول حرف النفي لا على الحقائق الشرعية كثيرة في الفقه الإسلامي مثل: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا صلاة لمنفرد خلف الصف، ولا صيام لمن لم يبيت النية من الليل، ولا نكاح إلا بولي وغيرها، وسأكتفي بمسألتين الأولى: من فقه العبادات والأخرى من الأحوال الشخصية لأبين أثر دخول حرف النفي (لا) على الحقائق الشرعية في اختلاف الفقهاء.

* **المطلب الأول: أثر دخول حرف النفي في مسائل العبادات**

**مسألة: حكم الصلاة منفرداً خلف الصف**

**تحرير محل النزاع**

المصلي الذي يصلي منفرداً خلف الصف إما أن يكون رجلاً أو امرأة وإما أن ينفرد في بعض الصلاة أو كلها خلف الصف، فإن كان المصلي امرأة وصلت منفردة خلف الصف فقد حكى العلماء -رحمهم الله- الاتفاق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



على صحة صلاتها منفردة خلف الصف إذا لم تكن هناك امرأة غيرها[١]، وان كان المصلي رجلاً فإما أن يركع المصلي خلف الصف منفرداً ثم يلتحق راكعاً فإن لحق الصف وهو راكع فيجوز له ذلك وإلا كأن لحق المصلي الصف بعد الركوع فهذا حال من يصلي كل الصلاة أو بعضها خلف الصف منفردا وهذا هي المسألة التي اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيها بناء على أدلة منها دخول حرف النفي (لا) على الحقيقة الشرعية من قوله ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وحده)[٢] هل يراد بالنفي هنا نفي الصحة فيجب على المنفرد أن يعيد صلاته أم نفي الكمال فلا تجب عليه الإعادة وسأذكر خلاف العلماء في المسألة على قولين:

**القول الأول**: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مجزئة واليه ذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

- **واستدلوا**: بأن ما ورد من النفي في الحديث السابق منصب على نفي

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٢، الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٣٩٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥٩.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٤٩، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٤.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٦٩، المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٩٨.

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الكمال وليس نفي الصحة لورود القرائن الصارفة عن نفي الصحة والمبينة صحة صلاة من انفرد خلف الصف فدل على أن المراد من النفي هو نفي الكمال وليس نفي الصحة ومن هذه القرائن الصارفة[1]:

أولاً: ما ثبت من حديث أنس عن النبي ﷺ قال أنس: ((صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ والعجوز من ورائنا))[2].

- **وجه الاستدلال:**

فقوله: (والعجوز من ورائنا) دليل على جواز الصلاة للمنفرد خلف الصف؛ لأنه لما جاز للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها جاز للرجل كذلك[3].

ثانياً: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له: (( زادك الله حرصا ولا تعد))[4].

- **وجه الاستدلال:**

قوله ﷺ (ولا تعد) معناها: لا تعيد الصلاة[5]؛ حيث فسرها ابن الزبير

(١) ينظر: مسند الشافعي ١/ ١٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢/ ١٢٦٨.

(٢) صحيح الإمام البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/ ١٤٦، رقم: (٣٧٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٢، البناية شرح الهداية ٢/ ٣٤٢.

(٤) صحيح الإمام البخاري: باب إذا ركع دون الصف، ١/ ٢٧١، برقم: (٧٥٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٤٦، نهاية المطلب في دراية المذهب

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



- رضي الله عنه - فعن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: ((إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركع، فليركع حين يدخل الصف، ثم ليدب راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة))[1] قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك، وروى البغوي وغيره عن زيد بن ثابت وابن مسعود: أنهما يفعلان ذلك[2]، فهو تفسير لمعنى الكلمة ووجه الدلالة: أن المصلي هذا قد انفرد عن الصف في بعض صلاته، وهو الركوع أو بعضه، فكذلك لو انفرد فيها كلها[3].

**القول الثاني**: أن صلاة المنفرد لا تصح خلف الصف وبهذا قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وابن ابي ليلى ووكيع واسحاق وابو ثور ذهب الإمام مالك في رواية عنه وأحمد بن حنبل[4] وابن حزم[5]، واختاره ابن قدامة

---

٢/ ٢٠٥.

(١) صحيح ابن خزيمة: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رُكُوعِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ اتِّصَالِهِ بِالصَّفِّ، وَدَبِيبِهِ رَاكِعًا حَتَّى يَتَّصِلَ بِالصَّفِّ فِي رُكُوعِهِ، ٣/ ٣١ وما بعدها برقم: (١٥٧١)، المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة ١/ ٣٣٤، برقم: (٧٧٧) قال عنه الحاكم:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي ٣/ ٣٧٨، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٦٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٥، وشرح السنة للبغوي ٣/ ٣٧٨، التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٦٧، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/ ٣٣٧.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم ٤/ ٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وابن تيمية وابن القيم[1].

واستدلوا: بان النفي في الحديث منصب على نفي الصحة ولورود بعض الأدلة التي تبين بطلان الصلاة منها:

**أولاً**: ما روي عن علي بن شيبان : أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال رسول الله - ﷺ: ((استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل فذ خلف الصف))[2].

**- ووجه الدلالة:**

أن لفظة فلا صلاة في الحديث تدل على نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف، فلا تكون مجزئة وحملوا النفي لنفي الصحة[3].

**- ويجاب عنه:**

فقد أجاب الإمام الشافعي رحمه الله عما روي من أن رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٣٥، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٨٥.

(٢) روي بصيغ عدة كلها تحكي لا صلاة مع زيادة أو تقديم أو اختلاف في الألفاظ، أخرجه الإمام احمد في مسنده من حديث علي بن شيبان برقم: (١٦٢٩٧)، ٢٦/ ٢٢٤، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ برقم: (١٠٠٣)، ١/ ٣٢٠، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر التاكيد في الامر الذي وصفناه، برقم: (٢٢٠٣)، ٥/ ٥٨٠، قَالَ عنه الإمام أَحْمد: (إِنَّه حَدِيث حسن) ينظر: البدر المنير ٤/ ٤٧٤، التلخيص الحبير ٢/ ٩٩.

(٣) شرح السنة للبغوي ٣/ ٣٧٩، نيل الاوطار ٤/ ٩١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أمر المنفرد أن يعيد صلاته بقوله: (أمره ﷺ بإعادة الصلاة ليس لبطلانها وإنما لمخالفة الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعرهم ﷺ بأهمية ذلك)[1].

- **القول الراجح:**

إن المتأمل فيما تقدم يجد أن الفريقين يحتجان بحجج قوية، والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف وأن ما ورد من النفي في الحديث منصب على نفي الكمال وليس نفي الصحة لورود القرائن الصارفة عن نفي الصحة والمبينة صحة صلاة من انفرد خلف الصف هو القول الراجح فدل على أن المراد من النفي هو نفي الكمال وليس نفي الصحة، بدليل لو صلى اثنان خلف الصف أحدهم محدث فان الواقف خلف الصف منفرد شرعا وان كان معه مصلٍ ومع هذا فلم يقل احد ببطلان صلاته[2]، فدل على أن المراد من النفي هنا نفي الكمال وليس نفي الصحة والله تعالى اعلم.

* **المطلب الثاني: أثره في مسائل الأحوال الشخصية**

**مسألة: النكاح من غير إذن الولي**

**تحرير محل النزاع:**

معلوم أن حرف النفي (لا) إذا دخل على الحقيقة الشرعية فإما أن

(١) مسند الشافعي ١/ ١٠٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٢،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



يصرف إلى الأصل وهو نفي الحقيقة أو يصرف إلى المجاز وهو نفي الكمال بشرط أن يرد ما يؤيده من قرائن، وقد دخل حرف النفي (لا) على حقيقة شرعية وهي لفظ النكاح في حديث رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي)[1] وصرح الحديث بنفي النكاح من غير ولي وهذا التصريح الوارد في لفظ النفي (لا) يحتمل معنيين: نفي الصحة على الحقيقة، ونفي الكمال والتمام على المجاز، ودخول حرف النفي (لا) هنا على الحقيقة الشرعية (النكاح) أدى إلى اختلاف الفقهاء في اشتراط الولاية في التزويج واعتبارها شرطاً من شروط صحة النكاح أو عدم اعتبارها على قولين:

**القول الأول**: اشتراط إذن الولي في النكاح واليه ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين كسيدنا عمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري[2] وبه قال المالكية[3] والشافعية[4]

(١) مسند الإمام أحمد حديث ابي موسى الاشعري برقم: (١٩٥١٨)، ٣٢/ ٢٨٠، سنن ابن ماجه كتاب النكاح بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ برقم: (١٨٨١)، ١/ ٦٠٥، قال عنه ابن الملقن: (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح، وصححه أيضًا البخاري والترمذي) خلاصة البدر المنير ٢/ ١٨٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٦/ ١٤٦، الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ٩، المبدع شرح المقنع ٧/ ٢٥.

(٣) ينظر: المدونة ٢/ ١١٧.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٦/ ١٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والحنابلة[1] والظاهرية[2] وأن المراد بالنفي هو نفي الحقيقة الشرعية فقالوا لا يصح العقد من دون ولي أي: لا نكاح صحيحٌ إلا بعقد ولي فلا تزوج المرأة نفسها مطلقاً فإن فعلت فهو باطل وإن أذن لها وليها.

**واستدلوا:** بحديث (لا نكاح إلا بولي) وأن هذا النفي دال على نفي الصحة وهو على الأصل وليس هناك قرينة صارفة عن الأصل مع ورود عدد من النصوص التي تؤيده منها:

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[3].

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى خاطب الأولياء في هذه الآية وهذا دليل على أن الولاية بأيديهم إذ لو لم يكن لهم الحق في الولاية لما نهوا عن العضل[4].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[5].

**- وجه الاستدلال:**

أن الخطاب في الآية موجه للأولياء باعتبار أن التزويج بأيديهم[6].

ثالثاً: حديث النبي ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١٢.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٩/ ٣٣.

(٣) سورة البقرة من الاية: ٢٣٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٣٧.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٢١.

(٦) المغني ٧/ ٣٣٧، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٨، كشاف القناع ٥/ ٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الزانية هي التي تزوج نفسها)[1].

رابعاً: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ....)[2].

وغير ذلك من النصوص الصريحة الصحيحة المؤكدة لنفي الصحة والدالة على عدم جواز تزويج المرأة من غير أذن وليها.

**القول الثاني**: أن المراد بالنفي ليس نفي الصحة وإنما نفي الكمال على المعنى المجازي والتقدير عندهم لا نكاح كاملاً أو مستحباً إلا بولي، واليه ذهب بعض التابعين كالشعبي والزهري وأبي حنيفة وزفر[3].

**واستدلوا**: بأنه إذا باشرت المرأة البالغة نكاحها برضاها دون ولي، وكان كفأ جاز، وان ما ورد من النهي لعدم الكفاءة، واعتبروا أن النفي هنا منصب على نفي الكمال لورود القرائن الصارفة عن نفي الصحة[4] منها:

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٦، برقم: (١٨٨٢)، سنن الدارقطني كتاب النكاح برقم: (٣٥٣٥)، ٤/ ٣٢٥، قال عنه ابن الملقن: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَاد عَلَى شَرط الصَّحِيح) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٣٦٤.

(٢) سنن الترمذي باب لا نكاح الا بولي برقم: (١١٠٢)، ٣/ ٣٩٩، وقال عنه (هذا حديث حسن)، وقال عنه ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح) البدر المنير ٧/ ٥٥٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٣/ ١١٧، المبسوط ٦/ ٥٢، الخلاصة في أسباب اختلاف الفهاء ٤٧١.

(٤) ينظر: المبسوط ٦/ ٥٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾[1].

- وجه الاستدلال:

أن الآية بينت صحة ما تفعله المرأة على نفسها بدليل فلا جناح عليكم في ما فعلن وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها[2].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[3]، وقوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[4].

- وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه تعالى أضاف الفعل إلى النساء في أكثر من آية وهذا دليل على جواز فعلها ومنه النكاح[5].

ورد الجمهور هذه الأدلة ورأوا أن في حملها على الكمال عدول عن الأصل وهو نفي الصحة من غير دليل بالإضافة إلى النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على عدم صحة زواج المرأة من غير أذن وليها وهذه الأدلة صريحة في أن النفي في الحديث منصب على نفي الصحة وهو الأصل

(١) سورة البقرة من الاية: ٢٤٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٣٧، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ١٢٨.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٣٣.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٣٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولا يجوز صرفه إلى نفي الكمال.

- **القول الراجح**

والذي أراه والله اعلم أن ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب هو الراجح وهو عدم جواز تزويج المرأة من غير إذن وليها؛ وذلك لأنه جاء على الأصل وهو استعمال النفي؛ لنفي الصحة ولورود عدد من النصوص التي تؤكد أن المقصود من النفي هو نفي الصحة والتي بينت عدم جواز صرف النفي في هذه المسالة إلى نفي الكمال فما ورد من آيات وأحاديث صريح في عدم جواز تزويج المرأة إلا بإذن وليها والله تعالى اعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# الخاتمة

**بعد هذه الرحلة الممتعة مع بحثي هذا توصلت إلى النتائج الآتية:**

* يظهر من خلال البحث مدى الصلة الوثيقة بين الحكم الفقهي واصله، فالحكم قد يكون واجبا أو مندوبا أو باطلا أو صحيحاً أو عاماً أو خاصاً... وقد يكون ثابتا بصريح النص أو دلالة مفهومه أو أداة من أدواته أو قاعدة من قواعده وهذا يبين ارتباط الحكم بأصله ارتباطاً وثيقاً لا ينفك احدهما عن الآخر مما جعل أمر الدراسة الفقهية النافعة والمثمرة هي التي تجمع بين الأصول والفروع، فعن طريق أصول الفقه وقواعده يستطيع الفقيه استنباط الأحكام من مصادر التشريع المختلفة.

* إن رد الفروع إلى الأصول -كما في التطبيقات- وبيان التي منها ينبع الاختلاف واليها يرجع دليل على أن العلماء فيما استنبطوه من أحكام لم يكن وليد الهوى والعبث وإنما هو اختلاف ناتج عن أسباب موضوعية يعذر لمثلها المخطيء ويحمد عليها المصيب ويؤجر عليها الجميع؛ لذلك كان لمعرفة الأحكام المختلفة المنزلة الكبرى عند العلماء حتى اثر عنهم القول: من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه، ومن لم يعرف

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، وغيرها[1].

* إن معرفة اثر القواعد والأصول في استنباط أحكام الشريعة مهم جداً في الوقوف على طبيعة الحكم الفقهي؛ إذ لا يكفي أن نعرف دليل الحكم دون معرفة وجه الدلالة أو وجه الاستنباط.

* أن حرف النفي (لا) من الحروف التي لها استعمالات كثيرة في اللغة العربية لكن الذي يخص موضوع بحثنا والذي له أثره العملي في قبول أو رد أو صحة وبطلان العمل هو الاستعمال المتعلق بنفي الجنس وهو الداخل على الحقائق الشرعية.

* أن أسباب اختلاف الفقهاء كثيرة منها دخول حرف النفي (لا) على الحقيقة الشرعية وهذا واضح من التطبيقات الفقهية الواردة في البحث مثل صلاة المنفرد خلف الصف والنكاح من دون ولي وغير ذلك من المسائل.

وفي الختام أسال الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨١٤، وما بعدها، الموافقات ٥/ ١٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# المصادر

- القرآن الكريم مصدر الشريعة الأول: برواية الإمام أبي عمر حفص بن سليمان الأسدي الكوفي (٩٠-١٨٠هـ) عن الإمام أبي بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي (ت١٢٧هـ).

١. أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الوفاء.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، أشرف على طبعها الأستاذ العلامة احمد شاكر مطبعة الإمام، مصر.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ وبهامشه شرح الشيخ احمد قاسم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار المعرفة بيروت ٠ لبنان.

٦. أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، أعادة للطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م دار الفكر بدمشق، دار الفكر المعاصر بيروت.

٧. أوضح المسالك على ألفية ابن مالك: للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري المتوفى (٧٦١هـ) ومعه كتاب هدية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة السادسة ١٩٨٠م، دار الندوة الجديدة بيروت - لبنان.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره الأستاذ الدكتور عبد القادر عبد الله العاني والدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور عبد الستار أبو غدة، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوقيفية، القاهرة.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، دار الكتاب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



العربي، بيروت - لبنان.

١١. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢. بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق: تأليف الشيخ محمد ياسين الفاداني، تحقيق أحمد درويش، تقديم الدكتور مصطفى الخن،الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء بدون تأريخ.

١٤. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٥. التعريفات:لأبي الحسين علي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى ٨١٦هـ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السّود، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٦. التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ) على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



١٧. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد بن علي الابراهيم، مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، المكتبة المكية، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨. التمهيد: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى ٤٦٨هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب ١٣٨٧، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١٩. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٨٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٢٠. جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، مطبوع مع حاشية البناني وشرح المحلي عليه، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢١. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت - لبنان.

٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)،الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٣. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٤. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٥. سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٦. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢٨. سنن الدارمي: لأبي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٩. شرح الكوكب المنير المسمى بـ (مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٠. شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر سنة الطبع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بيروت - لبنان.

٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣. صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٤. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٥. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٦. الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٧. المبسوط: تأليف محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ - بيروت.

٣٨. مجموعة الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز،دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٩. المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٠. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤١. مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



٤٢. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٣. المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزلي (ت٥٠٥هـ) تحقيق وتعليق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة المتحدة، مصر.

٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٥. مفهوم الفقه الإسلامي ومصادره النقلية للأستاذ نظام الدين عبد الحميد.

٤٦. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: تأليف الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤٧. الواضح في أصول الفقه: تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٨. الواضح في أصول الفقه: للدكتور محمد سليمان الأشقر، دار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



النفائس الأردن الطبعة السادسة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩. الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

❊ ❊ ❊

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

## صدر للمؤلف:

- الاحتياط دليل شرعي معتبر.
- الاحتياط وقواعده الاصولية.
- الآراء الأصولية لأبي عبد الله البصري دراسة أصولية مقارنة.
- الأربعون الغراء في أحاديث فضل العلم والعلماء.
- الاستشراف النبوي وأثره في بث الأمل وقت الأزمات.
- الاقتضاء في موجب القضاء.
- التعضية وأثرها في شذوذ الفتوى.
- الإفتاء بالخلاف الفقهي بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين.
- الخمسون الغراء في الاحاديث المتعلقة بفقه النساء.
- دور الأئمة والخطباء في معالجة أسباب العنف والتطرف.
- الدورات القرآنية بين الانحسار وعوامل النهوض.
- ظاهرة العنف والإرهاب اسبابها وعلاجها.
- مقاصد الشريعة وحاجة المجتمع إليها.
- مبادئ علم القواعد الأصولية.